

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر:-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
وláئحة التنفيذية.
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء وláئحة التنفيذية.
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٩
بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة.
= وللصالح العام.

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
لمدينة رأس غارب - شارع الملك سعود بجوار زاوية سيد خور - ومظاهر هذا التعدي هو
(بناء وتعدي على أرض ملك الدولة وغلق الشارع عبارة عن بلكونة بمساحة ٢١٢م)
باسم / محمد على مصطفى (شهرته / أحمد الحشاش) - مع اتخاذ كافة الإجراءات
للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة هذه التعديات
بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وبلاغة لجميع
جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لـ: أ.د/ طارق مهدي
